



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة

٢١٣٣٠

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بناء على مذكرة إدارة الشركات والتأمين المؤرخة ١٩٩٠/١/٢٨ جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-
الشركة المذكورة أعلاه أصبحت مملوكة بالكامل الشركاء كويتيون نظراً لخروج الشريك الاجنبي بذلك يصبح
راس مال الشركة كويتي ١٠٠ %

مها فريس نجم
رئيسة قسم السجل التجاري

١٩٩٠

٢٨

مها فريس نجم
رئيسة قسم السجل التجاري



مها فريس نجم
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

بموجب مذكرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٩٦/٤٣٤ بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٥ بناء على
الجمعية غير عادية للشركة أعلاه المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٧
١- تعديل المادة (١٥) النظام الأساسي للشركة على النحو التالي :
" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة
بالتصويت السري "

مها فريس نهم
رئيسة قسم السجل التجاري

١٩٩٦

٩

١٥

مدير إدارة السجل التجاري



حب



قسم السجل القضاوي

رقم القيد في السجل التجاري :

الكويت في:

[illegible]



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة

٢١٣٣٠

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي بموجب مذكرة من إدارة الشركات رقم ٩٨/١٢٩ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٨ انه بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٢ تمت الموافقة على إضافة مادة جديدة النظام الأساسي للشركة :

يجوز للشركة أن تبيع أو تمنح للعاملين فيها كل أو جزء من أسهمها التي قامت بشرائها وذلك بشرط صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على ذلك مع وضع القواعد التي تنظم بيع أو تمنح تلك الأسهم للعاملين بالشركة أو تفويض مجلس الشركة في وضع تلك القواعد

مها فهد نعيم
رئيسة قسم السجل التجاري

١٩٩٨

١٨

مدير إدارة السجل التجاري



م



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك)

رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

٢١٣٣٠

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٦٥٨ بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ بناء على الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ تمت الموافقة على ما يلي :-
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١- زيادة رأس مال الشركة من (٥٠,٦٠٠,٠٠٠) دينار كويتي إلى (٥٣,١٣٠,٠٠٠) دينار كويتي بتوزيع أسهم المنحة بنسبة ٥ % من رأس المال أي بواقع (خمسة أسهم لكل ١٠٠ سهم) وذلك للمساهمين المقيدین بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية
٢- الموافقة على تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي ليصبح على النحو التالي :

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥٣,١٣٠,٠٠٠) ثلاثة وخمسون مليون ومائة وثلاثون ألف دينار كويتي موزع على (٥٣١,٣٠٠,٠٠٠) خمسمائة وواحد وثلاثون مليون وثلاثمائة ألف سهم قيمة كل سهم (١٠٠) مائة فلس كويتي وجميعها سهم نقدية

مها فهد نهم
رئيسة قسم السجل التجاري

٢٠١١

٣

٢٢

إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
٢١٣٣.

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣٦٤ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٤/٤/١٧ فقد تمت الموافقة على ما يلي :- جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

١. تعديل المادة (٢) من عقد التأسيس على النحو التالي :

اسم هذه الشركة هو المركز المالي الكويتي "شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع)"

تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي على النحو التالي :

"الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي:

(١) تمويل عمليات الاستيراد والتصدير سواء عن طريق التسليف المباشر أو بواسطة قبول التحويلات المسحوبة على الشركة لأجل قصيرة، بالإضافة إلى الوساطة في تأمين التسهيلات المصرفية للعملاء في الكويت والخارج.

(٢) القيام بوظيفة الوسيط بين جمهرة المقرضين والمقرضين والقيام بأعمال الوكالة المعتمدة لعمليات الدفع الناشئة عن إصدار الأوراق المالية المتوسطة والطويلة الأجل، بالإضافة إلى حفظ الأوراق المالية نيابة عن العملاء.

(٣) التعامل والمتاجرة في سوق القطع الاجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.

(٤) القيام بالأعمال الاستثمارية وتقييم المشاريع نيابة عن العملاء وتقديم المشورة المالية والفنية لهم قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بتمويل المشاريع.

(٥) القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطويلا وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من اجراءات أو تعليمات. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

٢٠١٤/٦/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

مهنا فريس نهم
رئيسة قسم السجل التجاري

هـ



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

- ٦) تقديم القروض الشخصية والتجارية والاستهلاكية والقيام بعمليات التمويل على أساس الهامش والمتعلقة بعمليات الاستثمار في الأسواق المحلية والعالمية وتداول العملات وكذلك عمليات التمويل المرتبطة برهن المحافظ الاستثمارية والأوراق المالية والقيام بعمليات التمويل والوساطة في العمليات التجارية الدولية والمحلية.
- ٧) ممارسة كافة أعمال الوساطة المالية والسمسرة المتعلقة بها.
- ٨) الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية من صناعية وعقارية وزراعية وخدمات وغيرها سواء بطريق مباشر أو خلال المساهمة في الشركات القائمة أو القيام بتأسيس هذه الشركات المتعلقة بالأنشطة المذكورة أو امتلاك المشروعات التي تحقق ذلك.
- ٩) القيام بالعمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من بيع وشراء الأسهم والسندات والشركات والهيئات الحكومية في هذا المجال بمبدأ الاستثمار المتحفظ وتنويع محافظها الاستثمارية.
- ١٠) القيام بوظائف امناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير وما يتطلب ذلك من عمليات الاقتراض والاقراض.
- ١١) إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية.
- مع مراعاة أحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية وقراراتها وتعليماتها وأحكام قانون البنك المركزي ولوائحه وقراراته وتعميماته يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

ويجوز للشركة أن تمارس أعمالا مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة.

التاريخ : ٢٠١٤/٦/١٦

مهنا فميس نجم
رئيسة قسم السجل التجاري

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

٣- تمت الموافقة على تعديل المادة (٨) من عقد التأسيس والمادة (١٤) من النظام الأساسي على النحو التالي :
تحذف المادة.

تلتزم الشركة بعدم فتح الحسابات الجارية أو حسابات التوفير أو قبول الودائع أو فتح الاعتمادات المستندية، وتتعهد بأن لا تكون وكيلا لانتريشنال بنك - واشنطن أو أي بنك آخر أو أن يقوم في دولة الكويت بأية عمليات لحساب هذا البنك أو لحساب غيره من البنوك الأجنبية.

٤- تمت الموافقة على تعديل المادة (١٢) من النظام الأساسي على النحو التالي :

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة بحيث لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن مائة فلس.

ويكون للشركة سجل خاص بحفظ لدى وكالة مقاصة، وتفيد في السجل أسماء المساهمين وكافة البيانات المتطلبة قانونا، ويتم التأشير في سجل المساهمين لأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، وتعتمد آخر بيانات مقيدة في هذا السجل للمساهمين في حقوق حضور الجمعيات العمومية.

٥- تمت الموافقة على تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي على النحو التالي :

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية إلا إذا وافقت عليها الجهات الرقابية.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي، ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك، ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه، وإذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

التاريخ : ٢٠١٤/٦/١٦

مها فريس زعيم
رئيسة قسم السجل التجاري
مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

- ٦- تمت الموافقة على تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي على النحو التالي :
مدة العضوية لمجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.
- ٧- تمت الموافقة على تعديل المادة (١٧) من النظام الأساسي على النحو التالي:
يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
(١) أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس
بالتقصير أو التليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
(٣) فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله ملكا لعدد من أسهم الشركة.
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو قرارات الهيئة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.
- ٨- تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي على النحو التالي:
إذا شغل مركز عضو مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، وإذا قام مانع خلفه من يليه. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

التاريخ ٢٠١٤/٦/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

د. هادي نعيم
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

٩- تمت الموافقة على تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي على النحو التالي:

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بعقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لدية من ممارسة اختصاصاته.

١٠- تمت الموافقة على تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي على النحو التالي:

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته و صلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

١١- تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي على النحو التالي:

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة، لمجلس الإدارة ان يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو احداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

١٢- تمت الموافقة على تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي على النحو التالي:

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل. ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي يحددها ويوافق عليها مجلس الإدارة، واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس، وتدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس.

التاريخ : ٢٠١٤/٦/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

مهنا حميس نجم
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

١٣ - تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي على النحو التالي:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات والقرارات التنظيمية للهيئة تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، كما يحدد مجلس الإدارة أجور وحوافز الرئيس التنفيذي.

١٤ - تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسي على النحو التالي:

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة ألا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة سلطة الاقتراض وبيع ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات، والتوقيع على مشاركة أو شرط التحكيم، وفي إبرام الصلح، ومنح التبرعات.

١٥ - تعديل المادة (٣٠) من النظام الأساسي على النحو التالي:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة بالطرق المقررة قانونا ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. وتعد لجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال، كما يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع وفقا للقانون.

١٦ - تعديل المادة (٣١) من النظام الأساسي على النحو التالي:

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسالة غير مدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكتفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة. وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

التاريخ : ٢٠١٤/٦/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

مهنا فهد نهم
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

١٧-تعديل المادة (٣٢) من النظام الأساسي على النحو التالي:

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع وذلك بمقتضى توكيل أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك.

١٨-تعديل المادة (٣٤) من النظام الأساسي على النحو التالي:

يسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات.

١٩- تعديل المادة (٣٧) من النظام الأساسي على النحو التالي:

تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب وتعدّ جدول الأعمال الجهة التي تدعو الى الاجتماع.

٢٠- تعديل المادة (٤٠) من النظام الأساسي على النحو التالي:

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
- ٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- ٣- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- ٤- البيانات المالية للشركة.

التاريخ: ٢٠١٤/٦/١٦



مهديس نجم
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

- ٥- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- ٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
- ٨- تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٩- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.
- ١٠- أية أمور أخرى يحددها القانون.

٢١- تعديل المادة (٤١) من النظام الأساسي على النحو التالي:

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبق من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٢٢- تعديل المادة (٤٢) من النظام الأساسي على النحو التالي:

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية بالمسائل التالية:

- ١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ٣- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
- ٤- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

التاريخ: ٢٠١٤/٦/١٦

مهاتميس نهم

رئيسة قسم السجل التجاري

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

٢٣- تعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي على النحو التالي:

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية، وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.

٢٤ تعديل المادة (٤٨) من النظام الأساسي على النحو التالي:

(١) يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على (٥%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

التاريخ : ٢٠١٤/٦/١٦

مهة أميس نهم
رئيسة قسم السجل التجاري

مدير الإدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

- (٢) يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على (١٠%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة العادية.
- (٣) ويجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.
- (٤) يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي كمكافآت لأعضاء مجلس إدارة الشركة بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطيات و حساب نسبة توزيعات أرباح افتراضية لا تقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت.
- (٥) يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
- ٢٥- إضافة المادة (٥٥) إلى النظام الأساسي على النحو التالي:
- يحق لمجلس إدارة الشركة التعامل مع أطراف ذات صلة في المعاملات الخاصة بالشركة أو لحسابها بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.
- ولا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

٢٠١٤/٦/١٦

مها فريس نجم
رئيسة قسم السجل التجاري
وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) عامة
رقم التقييد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

بموجب مذكرة صادرة من إدارة شركات المساهمة رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ تمت الموافقة على وبناء على موافقة هيئة أسواق المال رقم ٠٠١٥١٤/ر.هـ / ٢٠١٥/٣/١ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩ جري التأشير بالسجل التجاري بالاتي :

- ١- تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي :
- اضافة النشاطين التاليين لأغراض الشركة الحالية بناء على طلب هيئة أسواق المال وهما:
- ١- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار).
- ٢- عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض اعادة التسويق (إدارة الاصدار)

٢٠١٥

٦

٨

مدير إدارة السجل التجاري
مراقبه السجل التجاري
٢٠١٥



فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) عامة

٢١٣٣٠

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من ادارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٦/٦٠ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ تمت الموافقة على ما يلي :

جری التأشير بالسجل التجارى بالأتى :

- ١- تخفيض رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من مبلغ (٥٣,١٣٠,٠٠٠ د.ك.) (ثلاثة وخمسون مليون ومائة وثلاثون ألف دينار كويتي) إلى مبلغ (٤٨,٠٨٠,١٧٤.٧٠٠ د.ك.) (ثمانية وأربعون مليون وثمانون ألف ومائة وأربعة وسبعون دينار و ٧٠٠ فلس كويتي) أي تخفيضه بمقدار ٥.٠٤٩.٨٢٥.٣٠٠ د.ك عن طريق إلغاء كامل رصيد أسهم الخزينة والبالغ ٥٠.٤٩٨.٢٥٣ سهم بالقيمة الاسمية (١٠٠) فلس كويتي وبتكلفة ١٦.٣٤١.٩٧١ د.ك كما يلي :
- ٢- تخفيض رأس المال بالقيمة الاسمية لأسهم الخزينة بإلغاء عدد ٥٠.٤٩٨.٢٥٣ سهم من أسهم رأس المال بقيمة (٥,٠٤٩,٨٢٥.٣٠٠ د.ك.) ليصبح رأس مال الشركة ٤٨.٠٨٠.١٧٤.٧٠٠ د.ك
- ٣- إلغاء إجمالي احتياطي أسهم الخزينة البالغ ٧.٩٧٣.١٦٦ د.ك
- ٤- إطفاء المتبقي من تكلفة أسهم الخزينة بتخفيض الأرباح المرحلة بمقدار ٣.٣١٨.٩٧٩.٧٠٠ د.ك لتصبح ٨١٢.٨٣٥.٣٠٠ د.ك

٥- تعديل المادة رقم (٥) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس للشركة كما يلي :

النص بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤٨,٠٨٠,١٧٤.٧٠٠) (ثمانية وأربعون مليون وثمانون ألف ومائة وأربعة وسبعون دينار كويتي و ٧٠٠ فلس كويتي) موزعة على (٤٨٠,٨٠١,٧٤٧) سهم قيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.

٢٠١٦

٦

٢٧

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) عامه
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣/٥٩ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٧/٤/١٩ فقد تمت الموافقة على ما يلي :-
جـرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

البند الأول: تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي على النحو التالي:
الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي:

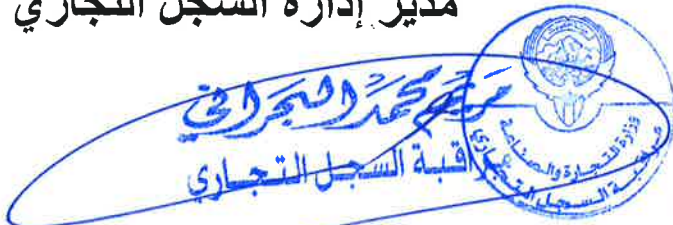
- ١- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير سواء عن طريق التسليف المباشر أو بواسطة قبول التحويلات المسحوبة على الشركة لأجل قصيرة، بالإضافة إلى الوساطة في تأمين التسهيلات المصرفية للعملاء في الكويت والخارج.
- ٢- القيام بوظيفة الوسيط بين جمهرة المقرضين والمقترضين والقيام بأعمال الوكالة المعتمدة لعمليات الدفع الناشئة عن اصدار الاوراق المالية المتوسطة والطويلة الاجل، بالإضافة إلى حفظ الاوراق المالية نيابة عن العملاء.
- ٣- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الاجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.
- ٤- القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطويل وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من اجراءات أو تعليمات. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.
- ٥- تقديم القروض الشخصية والتجارية والاستهلاكية والقيام بعمليات التمويل على أساس الهامش والمتعلقة بعمليات الاستثمار في الأسواق المحلية والعالمية وتداول العملات وكذلك عمليات التمويل المرتبطة برهن المحافظ الاستثمارية والأوراق المالية والقيام بعمليات التمويل والوساطة في العمليات التجارية الدولية والمحلية.

٢٠١٧

٤

٣٠

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) عامه
رقم القيد في السجل التجاري : ٢١٣٣٠

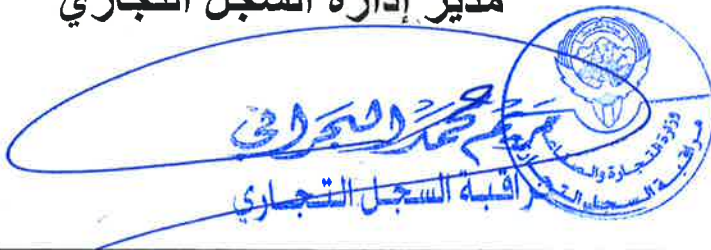
- ٦- الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية من صناعية وعقارية وزراعية وخدمات وغيرها سواء بطريق مباشر أو خلال المساهمة في الشركات القائمة أو القيام بتأسيس هذه الشركات المتعلقة بالأنشطة المذكورة أو امتلاك المشروعات التي تحقق ذلك.
 - ٧- القيام بوظائف امناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير وما يتطلب ذلك من عمليات الاقتراض والاقتراض.
 - ٨- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
 - ٩- مدير محفظة الاستثمار.
 - ١٠- مدير نظام استثمار جماعي.
 - ١١- مستشار استثمار.
 - ١٢- وكيل اكتتاب.
 - ١٣- أمين حفظ.
- مع مراعاة أحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية وقراراتها وتعليماتها وأحكام قانون البنك المركزي ولوائحه وقراراته وتعليماته يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.
- ويجوز للشركة أن تمارس أعمالا مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة، وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة.

٢٠١٧

٤

٣٠

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

14-09-2020
MCIR-Com. Registe
9140920033613127
REFERENCE
21330

اسم الشركة ونوعها: شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري 21330

بناءً على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في 2020/4/28 و على المذكرة الصادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم 9/9 بتاريخ 2020/9/14 جرى التأشير بالسجل التجاري:

البند الأول: تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي على النحو التالي:

الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي:

- 1- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير سواء عن طريق التسليف المباشر أو بواسطة قبول التحويلات المسحوبة على الشركة لأجل قصيرة، بالإضافة إلى الوساطة في تأمين التسهيلات المصرفية للعملاء في الكويت والخارج.
- 2- القيام بوظيفة الوسيط بين جمهرة المقرضين والمقترضين والقيام بأعمال الوكالة المعتمدة لعمليات الدفع الناشئة عن اصدار الاوراق المالية المتوسطة والطويلة الاجل، بالإضافة إلى حفظ الأوراق المالية نيابة عن العملاء.
- 3- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الاجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.
- 4- القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من اجراءات أو تعليمات. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.
- 5- تقديم القروض الشخصية والتجارية والاستهلاكية والقيام بعمليات التمويل على أساس الهامش والمتعلقة بعمليات الاستثمار في الأسواق المحلية والعالمية وتداول العملات وكذلك عمليات التمويل المرتبطة برهن المحافظ الاستثمارية والأوراق المالية والقيام بعمليات التمويل والوساطة في العمليات التجارية الدولية والمحلية.

محلى حسين البزيني
رئيس قسم السجل التجاري
2020



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري



تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) عامة

21330

رقم القيد في السجل التجاري

- 6- الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية من صناعية وعقارية وزراعية وخدمات وغيرها سواء بطريق مباشر أو خلال المساهمة في الشركات القائمة أو القيام بتأسيس هذه الشركات المتعلقة بالأنشطة المذكورة أو امتلاك المشروعات التي تحقق ذلك.
- 7- القيام بوظائف وكيل الضمانات والعدل في الرهن ووكيل السداد على كافة أنواع الأصول والأموال النقدية والمحافظ، نيابة عن أو لصالح الغير.
- 8- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- 9- مدير محفظة الاستثمار.
- 10- مدير نظام استثمار جماعي.
- 11- مستشار استثمار.
- 12- وكيل اكتتاب.
- 13- أمين حفظ.
- 14- صانع السوق.

مع مراعاة أحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية وقراراتها وتعليماتها وأحكام قانون البنك المركزي ولوائحه وقراراته وتعميماته يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

ويجوز للشركة أن تمارس أعمالا مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة، وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة.

يحيى حسين البديري
رئيس قسم السجل التجاري
2020



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري



تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك) عامة

21330

رقم القيد في السجل التجاري

تعديل المادة (37) من النظام الأساسي على النحو التالي:

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرون يوما من تاريخ الطلب وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.

ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

محلى حسين الربيعي
رئيس قسم السجل التجاري

2020

09

14

مدير إدارة السجل التجاري

عزير